

أحكام الإخلال بشروط العقد الدولي بين القانون الجزائري وأعراف التجارة الدولية.

بن أحمد الحاج أستاذ محاضر (أ).

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سعيدة.

مقدمة.

إذا كان للعقد في القانون الداخلي دور أساسى وأهمية بالغة في تبادل الشروط والخدمات، فإن هذا الدور يعظم في مجال التجارة الدولية ومعاملات الاقتصادية العابرة للحدود.

وبسبب التنوع والتركيب الذي أصبحت تعرفه عقود التجارة الدولية في العصر الحديث، فإنه لم يعد من السهل تصنيفها ضمن التعهادات المألوفة، التي تخضع لأحكام القانون المدني، فإذا كانت العلاقات ذات الطابع الدولي هي بالفعل من علاقات القانون الخاص التي لا تختلف في جوهرها عن العلاقات الوطنية، إذ في كلا النوعين هناك أطراف العلاقة، محلها وسببيها، إلا أنها أصبحت تخضع حالياً من حيث تكوينها وتنفيذها وحل المنازعات الناشئة عنها، لقواعد خاصة من صنع المجتمع الدولي للتجار، وذلك بما يتلاءم مع خصوصياتها، وبما يستجيب لذاتها.

ولأن قواعد القانون المدني الجزائري هي قواعد وضعت في الأصل لحكم علاقات داخلية، فإن هذا قد دفع بالبعض إلى التساؤل عن مدى تلبية واستجابة تلك القواعد لمتطلبات التجارة الدولية خاصة في مرحلة تنفيذ العقد والتي تعد المرحلة الأهم بالنسبة للمتعاقدين.

ومعلوم أنه و بمجرد أن يتم العقد صحيحًا سواء في نطاق القانون الوطني أو طبقاً لأعراف التجارة الدولية، وجب على كل متعاقد أن يقوم بتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة على عاته طبقاً لما يوجبه مبدأ حسن النية.

أما إذا لم يقم أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته، جاز للطرف الآخر المطالبة بتطبيق الجزاءات المقررة قانوناً، فله أولاً الحق في إجبار المدين على التنفيذ متى كان ذلك ممكناً، أو المطالبة بفسخ العقد مع التعويض في كلتا الحالتين، أما إذا كان تنفيذ الالتزام قد أصبح مستحيلاً بسبب راجع لعمل المدين نفسه، فإنه يكون مسؤولاً عن عدم التنفيذ مسؤولية أساسها الإخلال بالتزام عقدي.

لذلك سيتم التطرق لمسألة التنفيذ العيني (المطلب الأول)، ثم لفسخ العقد (المطلب الثاني). قبل التطرق لأحكام المسؤولية العقدية (المطلب الثالث)، وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: التنفيذ العيني لالتزامات المترتبة عن العقد الدولي.

وستتطرق لمفهوم التنفيذ العيني ثم لاختلاف مضمونه بين أحكام القانون الجزائري وأعراف التجارة الدولية، وهذا في ما يلي:

الفرع الأول: مضمون التنفيذ العيني.

المقصود بالتنفيذ العيني «*Spécifie performance*»، إجبار المدين على أن ينفذ التزامه بالطريقة المحددة في العقد، متى كان ذلك ممكناً⁽¹⁾. وتنص المادة 164 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجبر المدين بعد اعذاره طبقاً للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً متى كان ذلك ممكناً". وعليه إذا كان القانون الجزائري هو القانون الواجب التطبيق وفقاً لمنهج التنازع وذلك باتفاق الأطراف عليه أو بتحديده كقانون للعقد من طرف القاضي الذي ينظر في النزاع، كان لزاماً على المتعاقدين تنفيذه وفق ما اشتمل عليه شريطة عدم اصطدام أحكامه مع النظام العام والآداب.

¹- انظر : محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية—دراسة خاصة بعقد البيع الدولي للبضائع ، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص 122.

وبالرجوع الى نص المادة السابقة وجب توافر الشروط التالية للقول بالتنفيذ العيني لعقود التجارة الدولية في القانون الجزائري:

1-أن يكون التنفيذ ممكناً: أي أن لا يكون مستحيلاً سواء كانت الاستحالة نسبية أي بخطأ المدين أو كانت لسبب خارجي، فإذا تحققت الاستحالة فلا مجال للمطالبة بتنفيذ الالتزام تنفيذاً عيناً.

2-أن يكون طلب التنفيذ العيني من الدائن أو المدين: إذا كان التنفيذ ممكناً وتقدم الدائن بطلب تنفيذه كان لزاماً على المدين الالتزام بذلك وليس بمقدوره أن يمتنع ويكتفي بتقدسم التعييض، ونفس الشيء إذا طلب المدين ذلك فليس للدائن أن يرفض التنفيذ ويطالب بالتعويض بدلاً عنه لأن التنفيذ العيني هو الأصل.

3-إعذار المدين: القاعدة العامة أن الدائن ملزم بإعذار المدين للمطالبة بالتنفيذ العيني، فإذا لم يقم بذلك قبل المطالبة القضائية جاز للمدين بعد ذلك أن يتقدم للدائن بالتنفيذ العيني ويخسر الدائن المصارييف القضائية، كما لا يجوز له أن يطالب المدين بالتعويض عن التأخر لأنه لم يقم بإعذاره قبل تلك المطالبة.

وإذا كان يشترط في الإعذار أن يكون موجباً ورقة رسمية في المواد المدنية، فإنه يكفي أن يكون موجباً خطاب عادي في المواد التجارية وهو ما ينطبق على عقود المبادرات العابرة للحدود وذلك لما تتطلبه المعاملات التجارية من سرعة في عملية الابرام والتنفيذ.

بحدر الاشارة إلى بعض التشريعات الوطنية قد تشددت فيما يخص شروط التنفيذ العيني بحيث أضافت شروطاً أخرى لمراعاة مصالح الأطراف المتعاقدة، ومن ذلك القانون المدني المصري في المادة 203 والقانون المدني السوري في المادة 204 وقانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة 249، وكلها نصوص نقلت عن القانون الألماني بحيث تشترط جميعاً أن لا يكون التنفيذ مرهقاً للمدين ويكتفي في هذه الحالة

بالتوعيض النقدي كبديل عن التنفيذ العيني شريطة أن لا يتسبب ذلك في إصابة الدائن بضرر جسيم.⁽¹⁾

الفرع الثاني: اختلاف مضمون واجراءات التنفيذ العيني بين القانون الجزائري وأعراف التجارة الدولية.

يعد التنفيذ العيني في بعض القوانين من الحقوق الأصلية للمتعاقد⁽²⁾، من ذلك القانون الفرنسي والقانون الجزائري، بينما يعد حقا استثنائيا في قوانين أخرى⁽³⁾، مثل القانون الإنجليزي إذ ينظر إلى التنفيذ العيني كعلاج استثنائي، لا يلتجأ إليه إلا إذا كانت البضاعة معينة بالذات، أو تم إفرازها عندما تكون البضاعة مثالية، فإذا لم تكن كذلك فلا يجوز الأمر بالتنفيذ العيني، بل إن التنفيذ العيني لا تلجأ المحكمة إليه إلا إذا كان الحكم بالتوعيض غير كاف لإزالة الضرر.

وتعطي عادات التجارة الدولية لتطبيق التنفيذ العيني مجالاً أوسع، مما يقرره القانون الإنجليزي، إذ من حق أحد طرف العقد أن يطلب من المحكمة أن تأمر له بالتنفيذ العيني، متى كان نظامها القانوني يسمح بذلك، وهذا ما اتجهت إليه كذلك اتفاقية فيينا لسنة 1980 المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع في المادة 28 منها⁽⁴⁾. ولأن عادات التجارة الدولية لا تجيز فسخ العقد إلا إذا كانت مخالفة أحد الطرفين في تنفيذ العقد تشكل مخالفة جوهرية، فإنه يجوز للدائن أن يمنح للمدين مهلة إضافية ليقوم فيها بهذا التنفيذ، غير أنه لا يجوز إجبار الدائن بها، ذلك أن تقدير منح تلك المهلة متوك للدائن حسب ما يراه متفق مع مصلحته⁽⁵⁾، وذلك على خلاف ما

¹- انظر : عبد الرزاق السنہوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 2، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1982، ص 709.

²- انظر : عبد الرزاق السنہوري، المرجع السابق، ص 710.

³- انظر : محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 122.

⁴- وقد نصت المادة 28 من الاتفاقية على أنه : «إذا كان من حق أحد الطرفين، طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، أن يطلب من الطرف الآخر، تنفيذ أحد التزاماته، فلا تلتزم المحكمة بالأمر بالتنفيذ العيني، ما لم يكن في وسعها أن تفعل ذلك طبقاً لقانونها...».

⁵- انظر : محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 150.

اتجه إليه المشرع الجزائري في نص المادة 2/281 من القانون المدني حينما أعطى سلطة منح هذه المهلة للقاضي من دون الأخذ بعين الاعتبار موافقة الدائن من عدمها.

ويقتضي طلب التنفيذ العيني، إجبار المدين على تنفيذ التزامه التعاقدية، فقد يجبر على التنفيذ العيني لذات الالتزام بالقوة الجبرية، أو عن طريق فرض غرامات تحديدية ضده، وفي مجال عقود البيع الدولية للبضائع، هناك وسيلة يكون للمشتري بمقتضاهما الحق في طلب بضاعة مماثلة من السوق على حساب البائع ومسؤوليته بإذن من المحكمة ، وحتى دون إذنها في حالة الاستعجال⁽¹⁾.

وإلى جانب هذا الجزء الأصلي يجوز للدائن أيضا التمسك بتطبيق جزء تكميلي إلى جانب الجزء الأول، وهو طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الإخلال بالعقد⁽²⁾، وكما يجوز للدائن المطالبة بالتنفيذ العيني، فيجوز له أيضا المطالبة بفسخ العقد و التعويض، وذلك طبقا لنص المادة 119 ق.م.ج .

المطلب الثاني: فسخ العقد:

تنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري على ما يلي «في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه حاز للمتعاقد بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك». وهكذا يتضح أن تمسك أحد المتعاقدين بحقه في الفسخ يقتضي شروط يجب توافرها، حتى يمكن للقاضي تقرير الفسخ، ما لم يتفق الطرفان على شرط فسخ اتفافي، ويترتب على هذا الفسخ آثارا سواء بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة للغير.

الفرع الأول: شروط الفسخ:

حتى يحق للمتعاقد طلب فسخ العقد طبقا لنص المادة 119 المذكورة أعلاه يجب توافر ثلاثة شروط هي:

¹- انظر: محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق ، ص 178.

²- انظر: المادة 119 ق.م.ج .

1-أن يكون العقد محل الفسخ ملزماً لجانبين، وهو أمر بديهي ومنطقي، إذا لا فائدة للدائن من وراء فسخ عقد ملزم لجانب واحد، على خلاف العقود الملزمة للجانبين بحيث قد تقتضي مصلحة الدائن فسخ العقد لأنه مطالب بتنفيذ الالتزام الملقي على عاتقه طالما بقيت العلاقة العقدية قائمة⁽¹⁾.

2-أن يخل أحد المتعاقدين بالتزامه، فلا يجوز للمتعاقد المطالب بفسخ العقد، إلا إذا أخل الطرف الآخر بالتزامه، على أن المقصود بعدم التنفيذ هو الامتناع الكلي عن التنفيذ، أو التنفيذ الجزئي، أو التأخير في التنفيذ⁽²⁾.

ولا يشترط طبقاً لنص المادة 119 لتحقق هذا الشرط، أن يقع الإخلال بجميع الالتزامات المرتبة عن العقد بل يكفي أن يقع الإخلال بأحد هذه الالتزامات فقط حتى يكون للمتعاقد الآخر حق المطالبة بالفسخ.

غير أن ثبوت حق أحد المتعاقدين في المطالبة بفسخ العقد طبقاً لما أصبح جارياً عليه العمل من خلال عادات وأعراف التجارة الدولية مقررون بمخالفة المتعاقد الآخر لالتزاماته الواردة في العقد مخالفة جوهرية⁽³⁾.

ويعد الإخلال جوهرياً إذا ترتب عنه ضرر لحق بالطرف الآخر من شأنه أن يؤدي إلى حرمانه وبشكل أساسى من المصالح التي كان يتوقعها من وراء إبرام العقد، أي لا يكفي مجرد الضرر العادى، فالعبرة بتفويت مصلحة كان يود المضور الوصول إليها من وراء إبرامه لذلك العقد⁽⁴⁾.

١- انظر في هذا المعنى: عبد الرزاق السنوسي، الوسيط، ج ١، ص ٦٩٨.

٢- انظر: خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤، ص ١٦٨.

٣- وفي ذلك تحقيق للبدأ الذي يقضى بتفضيل مراعاة صحة العقد التجاري الدولي على إبطاله. انظر: أبو العلا علي أبو العلا النمر، دراسة تحليلية لمبادئ معهد روما المتعلقة بعقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ٦٣.

٤- انظر: محمود سمير الشرقاوى، المرجع السابق ، ص ١١٧.

ومن جهة أخرى يجب أن يكون الضرر في وسع الطرف المخل توقعه، أو في وسع الشخص العاقد الذي يوجد في نفس الظروف توقعه، ولعل المهدف من ذلك هو حماية الطرف المخل من نتائج الضرر غير المتوقع⁽¹⁾.

ويلعب مبدأ «المغالفة الجوهيرية» دوراً محورياً في العديد من الاتفاques الدولية مثل اتفاقية لاهاي المبرمة في 1964/06/01 والخاصة بعقد البيع الدولي للبضائع، واتفاقية فيينا لسنة 1980 كذلك.

ولعل المهدف الأساسي من وراء تقييد حق أحد المتعاقدين في المطالبة بفسخ العقد هو الحفاظ على العقد بقدر الإمكان، تفادياً لما يتطلب عن استعمال حق الفسخ في مجال التجارة الدولية من آثار اقتصادية غير مرغوب فيها بالنسبة لطرف العقد.

3- أن يكون طالب الفسخ قد نفذ أو مستعد لتنفيذ التزامه، إذ من غير المعقول أن يتمسك المتعاقد بفسخ العقد بسبب عدم تنفيذ المتعاقد الآخر لالتزاماته، دون أن يبادر هو إلى تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه.⁽²⁾.

الفرع الثاني: تقرير الفسخ.

يجوز القاضي بموجب نص المادة 119 من القانون المدني سلطة تقديرية واسعة في تقرير الفسخ، وهذا ما يعرف بالفسخ القضائي، كما يجوز للمتعاقدين الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا امتنع أحدهما عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية، وهذا ما يعرف بالفسخ الاتفاقي.

¹- انظر : المرجع السابق ، ص 118.

²- حيث تطبق في هذه الحالة القاعدة التي تقضي بأنه «لا عهد لمن لا عهد له»، أو «Non Sevandi Fidem et Fidem Servadi » انظر : على فيلالي ، المرجع السابق ، ص 352.

³- إضافة إلى هذه الشروط ، تشترط المادة 119 ق.م.ج شرطاً إجرائياً آخر يتعين على الدائن الأخذ به ، وهو إعذار المدين قبل رفع دعوى الفسخ.

1-الفسخ القضائي:

إن المطالبة بحق الفسخ من قبل أحد المتعاقدين مشروط بإعذار المدين من قبل الدائن بتنفيذ العقد أولاً، وهذا ما نصت عليه المادة 119 ونفس ما اتجهت إليه اتفاقية فيينا لسنة 1980 ، إذا نصت المادة 26 على أنه : « لا يكون إعلان فسخ العقد نافذا إلا إذا تم عن طريق إنخطار يوجه إلى الطرف الآخر».

فإذا اختار المتعاقد طلب فسخ العقد فهذا لا يعني أن القاضي مقيد باختيار المتعاقد للفسخ⁽¹⁾ ، إذ له في ذلك سلطة واسعة يستطيع بموجبها أن يقضى بفسخ العقد، أو يمنح للمدين أجلاً من أجل تنفيذ التزامه. وقد يعيده من التنفيذ ويكتفي بمنح تعويض للدائن، أما إذا اتضح له أن الفسخ أكثر ضماناً لمصلحة طرف العقد، فله الحق في أن يقضي بفسخ العقد، وله كذلك تعويض الدائن عما أصابه من ضرر زيادة على الفسخ.

2-الفسخ الاتفافي:

يمكن لطرفي العقد أن يضمنا عقدهما محل الفسخ طبقاً لنص المادة 120 من القانون المدني شرطاً يقضي بفسخ العقد من تلقاء نفسه بسبب عدم التنفيذ، ويحوز لهما الاتفاق على هذا الشرط سواء قبل البدء في تنفيذ العقد، أو أثناء تنفيذه متى كانت لهما مصلحة في ذلك، فيكونا بذلك قد استبعدا الفسخ القضائي وتجنب السلطة التقديرية للقاضي بموجب نص صريح، فيقتصر دور هذا الأخير في هذه الحالة على معاينة مدى توافر الشروط التي حددها المتعاقدان لتحقق الفسخ⁽²⁾.

¹- انظر: عبدالرازق السنوسي، الوسيط، ج 1، فقرة 475 ص 708 . وأنظر أيضاً: خليل أحمد حسن قداده، المرجع السابق، ص 170.

²- وعلى خلاف ذلك يرى خليل أحمد حسن قداده أن الاتفاق على الفسخ لا يحرم القاضي من سلطته التقديرية، حيث تكون له كاملة كما في حالة الفسخ القضائي. انظر : خليل أحمد حسن قداده، المرجع السابق، ص 172.

ولا يعفي الاتفاق على الفسخ من أن يقوم الدائن بإعذار المدين قبل مطالبه بالفسخ أمام القضاء، حيث تحدد طريقة حسب العرف عند عدم اتفاق المتعاقدين على ذلك⁽¹⁾.

الفرع الثالث: آثار الفسخ.

يرتب الفسخ آثاراً بالنسبة للمتعاقدين تمثل في إعادتهم إلى الحالة التي كانوا عليهما قبل التعاقد، كما يمكن أن تمتد هذه الآثار إلى الغير الذي تلقى حقاً من أحد طرف العقد.

ويترتب على فسخ العقد كقاعدة عامة أثران بالنسبة إلى طرفيه، إذ ينحل العقد منذ أن يتقرر الفسخ ولا تقوم له قائمة بع ذلك. كما يرتب الفسخ أثر رجعي، فينحل العقد من وقت نشوئه، وبعد كأن لم يكن (م 122 ق.م.ج).

أما إذا استحال الاستدداد العيني، فيعود الطرفان إلى ما كانوا عليهما قبل التعاقد عن طريق التعويض الذي يحدده القاضي، غير أنه يجب التمييز في هذه الحالة بين التعويض الذي يتحصل عليه المتعاقد من أجل إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد طبقاً لنص المادة 112 من القانون المدني، وبين التعويض الذي يمكن للدائن الحصول بمقتضى نص المادة 119 وذلك كتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة فسخ العقد بغض النظر عن إمكانية الرد من عدمها⁽²⁾.

ولكن إذا تضمن عقد تجاري دولي شرطاً يحدد طريقة فض المنازعات التي تنشأ عن العقد مثل شرط التحكيم، فإنه متى تقرر الفسخ وأدى ذلك إلى اخلال العقد، فإن الشرط الذي يتعلق بتحديد وسيلة فض النزاع لا يتأثر بالفسخ، ويؤكد هذا المبدأ أيضاً ما يعرف في مجال التحكيم بمبدأ استقلال شرط التحكيم، حيث لا

¹- وذلك على خلاف القانون المدني المصري، حيث تجيز المادة 158 منه على الاتفاق صراحة على الإعفاء من الإعذار، بينما يعتبر هذا الشرط في القانون المدني الجزائري. أنظر : خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 178 ، هامش 13.

²- أنظر : علي فيلالي، الالتزامات -النظرية العامة للعقد- دار موافي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 356.

يتأثر هذا الشرط ببطلان العقد الذي يتضمنه أو بفسخه، متى كان هذا الشرط صحيحاً طبقاً لأحكام القانون الواجب التطبيق⁽¹⁾.

وكما سبقت الاشارة إليه لا يقتصر الأثر الرجعي للفسخ على المتعاقدين، بل يسري كذلك في مواجهة الغير، فتسقط تبعاً لذلك كل الحقوق التي اكتسبها الغير من أحد المتعاقدين.

ومع ذلك فإن هناك استثناءات لهذه القاعدة، وذلك بهدف الحفاظ على استقرار المعاملات⁽²⁾، ومن بينها مثلاً، الغير الذي يكسب حقاً عيناً على منقول بحسن نية طبقاً لما جاء في نص المادة 835 من القانون المدني و التي تقضي بأنه "وكما أن للدائن الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني، أو فسخ العقد، عند امتناع المدين من تنفيذ التزاماته، فيجوز له أيضاً مطالبة المدين بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم التنفيذ، متى أصبح التنفيذ مستحيلاً بسبب يرجع إلى عمل المدين نفسه"، حيث يكون هذا الأخير مسؤولاً مسؤولية، أساسها الإخلال بالتزام عقدي.

المطلب الثالث: المسؤولية العقدية.

يعرف الفقه المسؤولية العقدية على أنها جزء عدم تنفيذ العقد⁽³⁾، فالأسهل وجوب تنفيذ العقد تنفيذاً عيناً طبقاً لما اشتمل عليه إذا كان ذلك ممكناً وطلبه الدائن، كما لو كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وهو ممكן دائماً. ولكن يحدث في بعض الأحيان أن يكون التنفيذ العيني من الأمور غير الممكنة، فيكون للدائن الحق في التنفيذ بمقابل، أي الرجوع بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية.

¹- وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لسنة 1988 بشأن عقد البيع الدولي للبضائع في المادة 1/81. انظر : محمود سمير الشرقاوي ، المرجع السابق، ص225.

²- انظر: علي فيلالي ، المرجع السابق، ص357.

³- انظر: إبراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا – التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية – دار منشأة المعارف، الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 2002، ص208.

الفرع الأول : شروط تحقق المسؤولية العقدية:

إن المسؤولية عند الإخلال بالالتزامات التي يرتبيها العقد تتحقق بتوافر شرطين أساسيين يتمثل الأول في ضرورة وجود عقد صحيح ينشئ التزامات بين الطرفين، والثاني عدم تنفيذ أحد هذه الالتزامات بحيث يترتب عليه الضرر المؤدي للمسؤولية الموجبة للتعويض.

الشرط الأول: وجود عقد صحيح بين المسؤول والمضرور.

إن الشرط الأول من شروط تحقق المسؤولية العقدية هو وجود عقد صحيح بين المسؤول والمضرور، ذلك أن المسؤولية العقدية لا توجد إلا بوجود العقد⁽¹⁾، الذي يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين (م 59 ق.م.ج.). غير أنه لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية وجود العقد، بل يجب أن يكون العقد صحيحاً، لأنه إذا قضي بإبطاله، زال وانعدم، فلا يمكن بالتالي للمضرور الحق في التمسك بالمسؤولية العقدية.

الشرط الثاني: عدم تنفيذ الالتزام بحيث يترتب عليه الضرر المؤدي للمسؤولية الموجبة للتعويض.

ويتمثل الشرط الثاني من شروط تتحقق المسؤولية العقدية، في عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، بحيث يترتب عليه ضرر موجب التعويض.

فلكي يطالب الدائن المدين بالتعويض عن عدم تنفيذ التزامه يتبعه عليه أولاً إثبات أن المدين لم ينفذ التزامه، ويعتبر ذلك بمثابة إثبات للخطأ العقدي الذي يمثل الركن الأول من المسؤولية، والخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين للالتزام المرتبط عن العقد والذي نشأ في ذمته باعتباره طرفاً في العقد، ويتحقق ذلك سواء كان عدم التنفيذ راجع إلى إهمال المدين، أو فعل عمد⁽²⁾.

¹- انظر : خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 148.

²- بل ويتوافر الخطأ العقدي حتى في الحالة التي يكون فيها عدم التنفيذ راجع إلى القوة القاهرة، إلا أن المدين في هذه الحالة لا يكون مسؤولاً عن عدم التنفيذ، بالرغم من توافر الخطأ العقدي، وذلك لأنفقاء علاقة السببية انظر : خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 145.

ولا يكفي أن يرتكب المدين خطأ عقديا، بل لابد أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر يلحق الدائن، فإذا لم يترتب عن عدم التنفيذ أي ضرر، فإن المدين لا يسأل في هذه الحالة بأي نوع من أنواع المسؤولية.

هذا الضرر قد يكون ماديا إذا ما أصاب الدائن في أمواله أو في جسمه، كما قد يكون أدبيا يصيب الدائن في شعوره أو عاطفته، وفي تحديد مدى التعويض عن الضرر تنص المادة 182 من القانون المدني على أن نطاق الضرر الموجب للتعويض هو الضرر المتوقع وقت انعقاد العقد، دون الضرر غير المتوقع، وهذا ما أحذت به كذلك اتفاقية فيينا لسنة 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع، حيث تقضي المادة 74 منها بأنه: «... ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي أن يتوقعها وقت انعقاد العقد...».

ولى جانب ركين الخطأ العقدي والضرر، لا بد من توافر ركن ثالث وهو علاقة السببية، أي أن يكون الضرر الذي وقع بالدائن سببه الخطأ العقدي المتركب من طرف المدين، فإذا انتفت تلك العلاقة، فلا محل لمسؤولية المدين.

الفرع الثاني: حالات التعديل والإعفاء من المسؤولية العقدية.

تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة يجوز للمتعاقدين الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية بزيادتها أو التخفيف منها، أو الإعفاء منها، وذلك طبقا لنص المادة 178 ق.م.ج

ومن جهة أخرى قد تؤدي بعض الأحداث التي تتسم بطابع القوة القاهرة إلى التأثير على السير الطبيعي للالتزامات المتعاقدين حيث يجعل من تنفيذها أمرا مستحيلا، وفي هذه الحالة يكون المدين غير ملزم بتعويض الضرر الناشئ من جراء عدم التنفيذ، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.

1-تعديل قواعد المسؤولية العقدية عن طريق الاتفاق.

تنص المادة 178 من القانون المدني على أنه: «يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعه الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن

غضه أو عن خطه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه، ويبطل كل شرط يقضى بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي».

من خلال نص المادة يتبين بأن المشرع الجزائري يجيز تعديل قواعد المسؤولية العقدية بناء على اتفاق بين المتعاقدين وذلك بزيادة المسؤولية أو التخفيف منها أو حتى الإعفاء منها⁽¹⁾، وذلك كما يلي:

-يمكن لكل من الدائن والمدين الاتفاق على أن يكون المدين مسؤولا في مواجهة الدائن، حتى ولو كان سبب عدم تنفيذه للالتزام المحدد بموجب العقد المبرم بينهما، يرجع إلى قوة قاهرة.

-يمكن أيضا لطرف العقد الاتفاق على إعفاء المدين من المسؤولية العقدية في حالة عدم تنفيذه للالتزام، سواء كان عدم التنفيذ راجع لفعله الشخصي، أو لفعل الغير الذي استخدمه من أجل تنفيذ ذلك الالتزام، وسواء كان الالتزام بتحقيق غاية أو ببذل عنايته.

غير أنه لا يجوز إعفاء المدين من المسؤولية العقدية إذا كان عدم التنفيذ راجع إلى غش من المدين أو خطأ جسيم صادر عنه.

وعلى هذا الأساس يجيز المشرع الجزائري لكل من البائع والمشتري في عقد البيع الاتفاق على تعديل أحكام ضمان التعرض الصادر عن البائع بزيادة الضمان أو الاتفاق على إنقاشه، كما يجوز لهما الاتفاق على تعديل أحكام ضمان التعرض الصادر عن الغير زيادة للضمان أو إنقاشه أو حتى إسقاطه وإعفاء البائع وبالتالي من المسؤولية في حالة وقوع التعرض.

1- انظر : خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 150 وما يليها.

2- حالة القوة القاهرة:

إن القوة القاهرة حسب ما يذهب إليه الفقه هي «كل أمر غير متوقع الحصول، وغير ممكن الدفع، ويجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلاً، دون أن يكون هناك خطأ من طرف المدين⁽¹⁾» أو هي «كل حدث لا يمكن السيطرة عليه، ولا يمكن نسبته إلى الطرف المتمسك به»⁽²⁾.

وأما اللجنة الاقتصادية الأوروبية فقد عرفت القوة القاهرة كما يلي:

«Toute circonstance indépendante de la volonté des parties intervenant après la conclusion du contrat et empêchant l'exécution des conditions normal sans considérées comme causes d'exonérions»⁽³⁾.

1- شروط الاعتداد بالقوة القاهرة:

يتبيّن من خلال التعريفات السابقة أن الشروط الواجب توافرها لقيام حالة

القوة القاهرة هي:

- أ. حادث لا يمكن توقعه.
- ب. حادث لا يمكن دفعه.
- ج. حادث يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيل.
- د. حادث لا يد للمدين فيه.

وإلى جانب هذا لا بد من توافر بعض الأشكال حتى ترتب القوة القاهرة نتائجها، حيث يلتزم المتمسك بها بإخطار الطرف الآخر بواسطة رسالة مسجلة بعلم الوصول، بأن هناك حدثاً خارجياً في يجعله موقف الاستحالـة الكلـية أو الجزئـية عند تنفيذه للالتزامـات الملقـاة على عاتـقه، على أن الإـخطار يأخذ عادة شـكلاً تعـاقدـياً

¹- انظر : عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، المرجع السابق، ص 963.

²- انظر : نصيرة بوجمعة السعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 274.

³- انظر : عمار معاشو، الضمانات في العقود الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1991، ص 270.

يتربّ على غيابه عدم الاعتداد بالقوة القاهرة⁽¹⁾. وفي حالة توجيه الإخطار، فإنه يمكن للطرف الآخر أن يقبل ويعترف بتوافر حالة القوة القاهرة كما يمكن له أن ينماز في الوصف القانوني للأحداث المدعاة أنها قوة قاهرة، وهنا ينشأ نزاع بين الطرفين يمكن حلّه بالطريقة التي يرونها مناسبة.⁽²⁾

2-آثار القوة القاهرة:

إن الآثار التي تتولد عن القوة القاهرة في القانون الداخلي تختلف عن تلك التي تنتج عندما يتعلق الأمر بعقود دولية، ففي نطاق القانون الداخلي، ينبع عن القوة القاهرة نتيجتين هامتين هما عدم تنفيذ الالتزامات وانتفاء مسؤولية المدين عن إخلاله بشروط العقد، أما في نطاق العقود الدولية، فإن مسؤولية المدين تنفي في كذلك كما هو عليه الحال في الحالة الأولى، ولكن لا تؤدي إلى توقف التنفيذ⁽³⁾، ذلك أن نتائج مثل هذه تعد ذات أهمية بالنظر إلى حجم العملية، والأهمية الاقتصادية والمالية بالنسبة لطرف العقد.⁽⁴⁾

لذلك فقد تنظيم الشروط الخاصة بالقوة القاهرة على نحو يضمن استمرار العقد⁽⁵⁾، فيتوقف تنفيذ الالتزام ما دامت الأحداث المشكلة القاهرة مستمرة، وتعديل المهل المحددة في العقد، ومتى التزامات كل من الطرفين تلقائياً ملحة تتساوى مع التأخير الذي نشأ بسبب وقوع القوة القاهرة، أما إذا طالت مدة التوقف فإن الأطراف يتلقون

¹- انظر : نصيرة بوجمعة السعدي، المرجع السابق، ص 275.

²- انظر :

-Audit (B), la vente international des marchandises, L.G.D.J, 1990,
p173 et 174

³- انظر : المرجع السابق، ص 276.

⁴- انظر : Heuzé (V), la vente international de marchandises, G.L.N, joly - édition, 1992, p310

وأنظر أيضاً : خالد أحمد عبدالحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا لعام 1980، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 18.

⁵- انظر : سلامة فارس عرب، دروس في قانون التجارة الدولية، دار التعاون، 2000، ص 225.

لدراسة إجراء التعديلات الالزمة على بنود العقد الأساسي، ولا يعني ذلك إجراء مفاوضات جديدة، أو إبرام عقد جديد، وإنما مجرد تنظيم للعقد الأصلي⁽¹⁾.

ومن النصوص المألوفة في عقود التجارة الدولية والتي تؤكد على هذا الاتجاه:

«إذا تعذر على أحد الطرفين تنفيذ أي من التزاماته الواردة في العقد بسبب القوة القاهرة، فعليه إخطار الطرف الآخر بذلك فوراً ويتربّ على ذلك توقف العقد، ويتعهد الطرفان بالاجتماع لتدبير الأمور والخاذه الإجراءات الوقتية التي تكفل الحفاظ على حقوق الأطراف»⁽²⁾.

خاتمة.

لقد أدت التطورات الاقتصادية إلى تعاظم دور أعراف التجارة الدولية في مجال تنظيم العقود الدولية، ذلك أن هذا القانون قد تطور ليتلاءم مع خصوصيات تلك العقود، خاصة بفضل تضافر جهود الهيئات الدولية المتخصصة في مجالاته، وهكذا اكتسبت هذه الأعراف من جديد قوة للانطلاق، وأصبح بالإمكان طرحها كبديل للقوانين الداخلية التي لم تعد - حسب القفه - قادرة على الاستجابة لمتطلبات التجارة الدولية.

ومن خلال عملية المقارنة بين الأحكام الواردة في القانون المدني والمنظمة لمرحلة تنفيذ العقد، وبين ما يفرزه الواقع العملي في نطاق روابط التجارة الدولية، ثبت بأن المشرع الجزائري قد قنع بالفكرة البسيطة لحالة المبادرات والتعامل المالي بين الأفراد، إذ جاء التقنين المدني حالياً من أية أحكام تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات العقود الدولية، حيث ساوي بينها وبين العقود الداخلية من حيث طريقة التنفيذ و المسؤلية العقدية، وكل هذا من شأنه أن يصيب المتعاملين في مجال التجارة الدولية بأضرار جسيمة إذا كان القانون الجزائري هو القانون الواجب التطبيق على علاقتهم العقدية. عدم تلاوئمه مع مقتضياتها.

¹- انظر : نصيرة بوجمعة السعدي، المرجع السابق، ص276.

²- انظر : محمد إبراهيم سوقي، المرجع السابق، ص160.

لذلك يتبع على المشروع الجزائري اعتماد تقني نوعي خاص بمعاملات التجارة الدولية يتضمن نصوصاً تتناسب مع خصوصيات تلك المعاملات و تستجيب لذاتها، معتمدًا في ذلك على ما جرى عليه القانون الاتفاقي والتطبيق الدولي في قرارات التحكيم الدولية والعقود النموذجية والصيغ العامة، وبهذا فقط تتحقق الملاعنة، ومن دون الحاجة إلى البحث عن تدوين النظام القانوني لعقود التجارة الدولية وتحريرها من حكم القانون الوطني كما يذهب إليه العديد من الفقهاء وقضاة التحكيم.